(القرار رقم (١٢/٣٥) عام ١٤٣٨هـ)

الصادر من لجنة الاعتراض الزكوية الضريبية الابتدائية الأولى

بشأن الاعتراض المقدم من المكلف/شركة(أ)

الوارد بالقيد رقم (١٨٢) وتاريخ ١٤٣٧/٦/٢٢هـ

على الربط الزكوي لعام ٢٠١٣م

الحمدلله، والصلاة والسلام على رسول الله؛ وبعد:

إنه في يوم الأربعاء١٤٣٨/١٢/١هـ انعقدت – بمقرها بفرع وزارة المالية بمنطقة مكة المكرمة بمحافظة جدة – لجنة الاعتراض الزكوية الضريبية الابتدائية الأولى بجدة، بحضور كل من:

الدكتور/..... رئيساً

الدكتور/..... عضواً ونائباً للرئيس

الدكتور/..... عضواً

الأستاذ/..... عضواً

الأستاذ/..... عضواً

الأستاذ/..... سكرتيراً

وذلك للنظر في الاعتراض المقدم من المكلف/ شركة (أ) على الربط الزكوي الذي أجراه فرع الهيئة العامة للزكاة والدخل بالمدينة المنورة لعام ٢٠١٣م: حيث مثل الهيئة في جلسة الاستماع والمناقشة الأولى المنعقدة في يوم الأحد ١٤٣٨/٨/٤هـ كل من.....، و.....، و.....، بموجب خطاب الهيئة رقم (١٤٣٨/١٦/٢٠٦٩١) وتاريخ ١٤٣٨/٧/١٣هـ، ولم يحضر المكلف، ولم يرسل مندوبًا عنه يمثله أمام اللجنة، وفي جلسة الاستماع والمناقشة الثانية المنعقدة يوم الثلاثاء ١٤٣٨/١١/٩هـ مثل الهيئة كل من:.....، و.....، و.....، بموجب خطاب الهيئة رقم (١٤٣٨/١٦/٢٩٣٩٧) وتاريخ ١٤٣٨/١١/٧هـ، ولم يحضر المكلف، ولم يرسل مندوبًا عنه يمثله أمام اللجنة.

وقد قامت اللجنة بدراسة الاعتراض المقدم من المكلف، وردود الهيئة على بنود الاعتراض، ومراجعة ما تم تقديمه من مستندات تضمنها ملف القضية، في ضوء الأنظمة واللوائح والتعليمات السارية؛ وذلك على النحو التالي:

*** الناحية الشكلية:**

قبول اعتراض المكلف الوارد إلى الهيئة العامة للزكاة والدخل بالقيد رقم (١٨٢) وتاريخ ١٤٣٧/٦/٢٢هـ من الناحية الشكلية؛ لتقديمه من ذي صفة خلال الأجل المقرر نظامًا، مستوفٍ الشروط المنصوص عليها في المادة الثانية والعشرين من اللائحة التنفيذية المنظمة لجباية الزكاة الصادرة بالقرار الوزاري رقم (٢٠٨٢) وتاريخ ١٤٣٨/٦/١هـ.

*** الناحية الموضوعية:**

أولًا: تعديل أرباح العام بمكاسب غير محققة من الاستثمارات لعام ٢٠١٣م

١ – وجهة نظر المكلف:

أضافت الهيئة إلى ربح العام مبلغ (١٧،٠٠٠،٠٠٠) ريال، تمثل أرباحًا غير محققة من إعادة تقويم الأسهم في ذات العام، كما أضافت إلى الوعاء رصيد الأرباح غير المحققة من إعادة تقويم استثمارات الشركة بمبلغ (١٦٧،٧٨٨،٦٧٥) ريالًا، وفي نفس الوقت قامت بحسم الاستثمارات بالتكلفة.

٢ – وجهة نظر الهيئة:

البيان	المبالغ بالريال السعودي	
	المكاسب غير المحققة	الزكاة
٢٠١٣م	١٧،٠٠٠،٠٠٠	٤٢٥،٠٠٠

حيث إن النماء في رأس المال يخضع للزكاة، والتكييف الفقهي للمكاسب غير المحققة هو أن تضاف إلى الوعاء الزكوي باعتبارها نماءً لحقوق الملكية فلا عبرة باحتجازها؛ لأنها أرباح محققة حسب التقويم، ومراعاة أيضًا لحقوق المستحقين، والدليل على ذلك أن بضاعة آخر المدة يجب أن تقوم بالقيمة الحالة عند إخراج الزكاة في آخر الحول، أي تخضع للزكاة بالقيمة الحالة (السوقية عند إخراج الزكاة)، ومن الناحية المحاسبية وبالرجوع إلى معايير المحاسبة الصادرة عن الهيئة السعودية للمحاسبين القانونيين؛ اتضح أن الفقرة رقم (١٠٩) من معيار المحاسبة عن الاستثمارات في الأوراق المالية كأوراق مالية متاحة للبيع:"إذا لم تستوف شروط التطبيق مع مجموعتي أوراق مالية تحفظ إلى تاريخ الاستحقاق أو أوراق مالية للإتجار"، كما نصت الفقرة رقم (١١٣) على:"يتم قيام الاستثمار في الأوراق المالية للإتجار في قائمة المركز المالي على أساس القيمة العادلة، ويتم إثبات المكاسب والخسائر غير المحققة ضمن دخل الفترة المالية"، ومن الناحية الشرعية في زكاة الاستثمارات تكون بقيمتها السوقية سواءً زادت عن قيمتها الشرائية أو نقصت عنها، وبغض النظر عن الهدف من اقتنائها، حيث إن هذه المكاسب أو الخسائر غير المحققة يطلق عليها الفقهاء (النماء التقديري)، ويرون إخضاعه للزكاة الشرعية، على اعتبار أن العبرة في إخراج الزكاة بالقيمة السوقية العادلة، وقد تأيد إجراء الهيئة بالقرار رقم (٧/-) لعام ١٤٣٧هـ الصادر من لجنة الاعتراض الزكوية الضريبية الابتدائية الأولى بجدة.

٣ – رأي اللجنة:

بعد أن درست اللجنة وجهتي نظر الطرفين، وما قدماه من دفوع ومستندات؛ اتضح الآتي:

أ – ينحصر الخلاف بين المكلف والهيئة فيما يخص هذا البند في قيام الهيئة بإضافة مكاسب غير محققة من الاستثمارات بمبلغ (١٧،٠٠٠،٠٠٠) ريال، ومبلغ (١٦٧،٧٨٨،٦٧٥) ريالًاإلى الوعاء الزكوي للمكلف لعام ٢٠١٣م؛ حيث يرى المكلف إن هذه المكاسب عبارة عن أرباح غير محققة نتجت من إعادة تقويم الاستثمارات، وقد قامت الهيئة بإضافتها إلى الوعاء الزكوي للشركة لعام ٢٠١٣م، في حين حسمت الاستثمارات بالتكلفة بدلًا عن حسمها بالقيمة السوقية، وكما جاء في الإيضاح رقم (٦) من القوائم المالية لعام ٢٠١٣م فإن الشركة تستثمر أسهمًا في شركة (ب)، وقد بلغت القيمة السوقية لهذه الاستثمارات في نهاية العام (٦٢٦،٠٠٠،٠٠٠) ريال. بينما ترى الهيئة أن النماء في رأس المال يخضع للزكاة على اعتبار أن العبرة في إخراج الزكاة بالقيمة السوقية العادلة.

ب – برجوع اللجنة إلى القوائم المالية للشركة (المكلف) لعام ٢٠١٣م محل الاعتراض؛ اتضح أن المكاسب غير المحققة من الاستثمارات المتاحة للبيع ظهرت في قائمة المركز المالي للشركة ضمن حقوق المساهمين بمبلغ (١٨٤،٧٨٨،٦٧٥) ريالًا، كما اتضح أن الإيضاح (٣/أ) من القوائم المالية للشركة لعام ٢٠١٣م نص على أن:"تقيد الاستثمارات في الشركات التي تقل حصة الشركة فيها عن (٢٠%) بقيمتها العادلة، ويتم تصنيفها وفقًا لقصد الإدارة من اقتنائها كاستثمارات للمتاجرة أو متاحة للبيع، وتقيد التغيرات في القيمة العادلة بحسب تصنيف الاستثمارات في قائمة الدخل أو في قائمة التغيرات في حقوق المساهمين على التوالي، وعندما لا يمكن تحديد القيمة العادلة فإن الاستثمارات تظهر بالتكلفة".

ج – برجوع اللجنة إلى الربط الزكوي الذي قام بإجرائه فرع الهيئة بجدة على حسابات المكلف لعام ٢٠١٣م برقم (١٣١٥) وتاريخ ١٤٣٧/٤/٢٢هـ؛ اتضح أن الهيئة عدلت صافي الربح بالمكاسب غير المحققة من الاستثمارات (المكون) بمبلغ (١٧،٠٠٠،٠٠٠) ريال، وأضافت إلى الوعاء الزكوي مكاسب غير محققة من الاستثمارات بمبلغ (١٦٧،٧٨٨،٦٧٥) ريالًا؛ ليصبح مجموع ما تم إضافته إلى الوعاء الزكوي لعام ٢٠١٣م (١٨٤،٧٨٨،٦٧٥) ريالًا.

د – برجوع اللجنة إلى معايير المحاسبة الصادرة عن الهيئة السعودية للمحاسبين القانونيين؛ اتضح أن الفقرة رقم (١٠٩) من معيار المحاسبة عن الاستثمار في الأوراق المالية نصت على:"تصنف الأوراق المالية كأوراق مالية متاحة للبيع إذا لم تستوف شروط التطبيق مع مجموعتي أوراق مالية تحفظ إلى تاريخ الاستحقاق أو أوراق مالية للإتجار"، كما نصت الفقرة رقم (١١٣) على:"يتم قياس الاستثمار في الأوراق المالية للإتجار في قائمة المركز المالي على أساس القيمة العادلة، ويتم إثبات المكاسب والخسائر غير المحققة ضمن دخل الفترة المالية"، ونصت الفقرة رقم (١١٤) على:"يتم قيام الاستثمار في الأوراق المالية المتاحة للبيع في قائمة المركز المالي على أساس القيمة العادلة، ويتم إثبات المكاسب والخسائر غير المحققة في بند مستقل ضمن مكونات حقوق الملكية".

هـ – ترى اللجنة أن الأصل من الناحية الشرعية في زكاة الاستثمارات أن تكون بقيمتها السوقية سواءً زادت عن قيمتها الشرائية أو نقصت عنها، وبغض النظر عن الهدف من اقتنائها؛ حيث تضاف المكاسب والخسائر غير المحققة الناتجة عنها إلى الوعاء الزكوي كربح غير محقق في حالة اقتنائها بهدف المتاجرة، وتضاف إلى الوعاء الزكوي كنماء غير محقق على أن يتم حسم الاستثمارات من الوعاء الزكوي بقيمتها العادلة، وفي هذه الحالة فلا أثر لإضافة المكاسب غير المحققة إلى الوعاء الزكوي للمكلف؛ حيث سيتم حسم المقابل من الوعاء الزكوي ضمن القيمة العادلة للاستثمارات ذات العلاقة؛ وهذه المكاسب غير المحققة يطلق عليها الفقهاء (النماء التقديري)، ويرون إخضاعه للزكاة على اعتبار أن العبرة في إخراج الزكاة بالقيمة السوقية العادلة؛ فإذا زادت القيمة السوقية عن الشرائية؛ خضعت المكاسب غير المحققة للزكاة ضمن القيمة العادلة للاستثمارات، وإذا نقصت القيمة السوقية عن الشرائية؛ فمعنى ذلك توجب أخذ الخسائر غير المحققة في الحسبان بحسمها من القيمة الشرائية؛ هذا في حالة اقتناء الاستثمارات بغرض المتاجرة، أما في حالة اقتنائها بهدف الاستثمار طويل الأجل (ثابتة) فيتوجب تقويمها كذلك وفقًا للقيمة العادلة، على أن تضاف الأرباح غير المحققة الناتجة عنها إلى الوعاء الزكوي، وحسم الاستثمارات بالقيمة العادلة؛ وعليه فلا أثر على الوعاء الزكوي والحالة هذه: وبهذا يتضح أن الأرباح أو الخسائر غير المحققة تؤثر على الوعاء الزكوي إيجابًا أو سلبًا بإضافة الأرباح غير المحققة، وحسم الخسائر غير المحققة.

و – برجوع اللجنة إلى الفقرة رقم (ح) في المادة الرابعة من اللائحة التنفيذية المنظمة لجباية الزكاة الصادرة بقرار معالي وزير المالية رقم (٨٠٨٢) وتاريخ ١٤٣٨/٦/١هـ اتضح أنها نصت ضمن الأمور التي يتوجب مراعاتها عند تحديد وقياس الوعاء الزكوي للمكلف على:"للأغراض الزكوية يؤخذ في الاعتبار نتائج إعادة تقييم الأوراق المالية من ربح أو خسارة طبقًا للقيمة السوقية".

وبناءً على ما سبق؛ رأت اللجنة بإجماع أعضائها الحاضرين تأييد الهيئة بإضافة المكاسب غير المحققة من الاستثمارات بمبلغ (١٨٤،٧٨٨،٦٧٥) ريالا إلى الوعاء الزكوي للمكلف لعام ٢٠١٣م.

ثانيًا: الاستثمارات لعام ٢٠١٣م

١ – وجهة نظر المكلف:

حسمت الهيئة الاستثمارات من الوعاء بالتكلفة؛ وذلك بعد حسم الأرباح غير المحققة، وأرباح العام المستلمة من الشركات المستثمر فيها كالتالي:

البيان	المبالغ بالريال السعودي
الاستثمارات في شركة (ط)	٦٢٦،٠٠٠،٠٠٠
الاستثمارات في (د)	٨٠،٠٠٠،٠٠٠
الاستثمارات في شركة (ظ)	١٥،٥٧١،٦٦٥
يحسم: مكاسب غير محققة	(١٨٤،٧٨٨،٦٧٥)
يحسم: الأرباح مزكى عنها	(٧٢،٢٩٥،٣٨٥)
الاستثمارات المحسومة من الوعاء	٤٦٤،٤٨٧،٦٠٥

وحيث إن الهيئة لم تدرج الأرباح المزكى عنها بالشركات المستثمر فيها البالغة (٧٢،٢٩٥،٣٨٥) ريالًا في الوعاء فحسمته من إيرادات العام، وقامت بإدراج المكاسب غير المحققة في الوعاء؛ كالتالي:

البيان	المبالغ بالريال السعودي
مكاسب غير محققة لعام ٢٠١٣م	١٧،٠٠٠،٠٠٠
مكاسب غير محققة أول العام	١٦٧،٧٨٨،٦٧٥
مجموعة المكاسب غير المحققة للوعاء	١٨٤،٧٨٨،٦٧٥

كما أنها لم تعدل الاستثمارات المخصومة من الوعاء؛ وعليه نطالب بتعديل الاستثمارات بحسم قيمتها السوقية كالتالي:

البيان	المبالغ بالريال السعودي
الاستثمارات كما في الوعاء	٤٦٤،٤٨٧،٦٠٥
يضاف: المكاسب غير المحققة	١٨٤،٧٨٨،٦٧٥
قيمة الاستثمارات السوقية التي يجب حسمها من الوعاء	٦٤٩،٢٧٦،٢٨٠

٢ – وجهة نظر الهيئة:

البيان	المبالغ بالريال السعودي
	٢٠١٣م
طبقًا للحسابات	٧٢١،٥٧١،٦٦٥
طبقًا للربط	٤٦٤،٤٨٧،٦٠٥
الفرق المطالب بحسمه	٢٥٧،٠٨٤،٠٦٠

تؤكد الهيئة أنها قامت بحسم الاستثمارات الواردة بإقرار المكلف البالغة (٤٦٤،٤٨٧،٦٠٥) ريالات، وأن هذه الاستثمارات غير المحسومة البالغة (٢٥٧،٠٨٤،٠٦٠) ريالًا، وهي الفرق بين ما جاء في إقرار المكلف وبين ما جاء في حساباته [إيضاح رقم (٦) من القوائم المالية] تمثل استثمارات في محافظ البنوك؛ فهي متداولة وعروض تجارة وليست عروض قنية؛ حيث إنها لغرض البيع والتصرف في ضوء مراقبة أسعار الأسهم المتداولة بإدارة البنك؛ وبالتالي لم تحسم من الوعاء طبقًا للخطاب الوزاري رقم (٨٦٧٦/٤) لعام ١٤١٠هـ، والقرار الوزاري رقم (١٠٠٥) لعام ١٤٢٨هـ، وتعميم المصلحة (الهيئة) رقم (٨٤٤٣) لعام ١٣٩٢هـ التي تضمنت جميعها أن الاستثمارات التي تحسم من الوعاء الزكوي هي استثمارات في عروض قنية (موجودات ثابتة)، أما الاستثمارات المتداولة فلا تحسم من الوعاء الزكوي، وتتمسك الهيئة بصحة إجرائها.

٣ – رأي اللجنة:

بعد أن درست اللجنة وجهتي نظر الطرفين، وما قدماه من دفوع ومستندات؛ اتضح الآتي:

أ – ينحصر الخلاف بين المكلف والهيئة فيما يخص هذا البند في قيام الهيئة بحسم الاستثمارات بالقيمة السوقية بمبلغ (٧٢١،٥٧١،٦٦٥) ريالًا من الوعاء الزكوي للمكلف لعام ٢٠١٣م؛ حيث يرى المكلف توجب حسم الاستثمارات بالقيمة السوقية بمبلغ (٦٤٩،٢٧٦،٢٨٠) ريالًا، كما يطالب بإدراج الأرباح المزكى عنها في الشركات المستثمر فيها البالغة (٧٢،٢٩٥،٣٨٥) ريالًا ضمن الاستثمارات المطلوب حسمها من الوعاء الزكوي. بينما ترى الهيئة أن الاستثمارات التي لم تعتمد حسمها من الوعاء الزكوي بمبلغ (٢٥٧،٠٨٤،٠٦٠) ريالًا عبارة عن استثمارات متداولة وعروض تجارة، وليست عروض قنية، وأنها معدة للبيع وليس الاقتناء.

ب – برجوع اللجنة إلى الربط الزكوي الذي قام بإجرائه فرع الهيئة بجدة على حسابات المكلف لعام ٢٠١٣م برقم (١٣١٥) وتاريخ ١٤٣٧/٤/٢٢هـ؛ اتضح أن الهيئة حسمت صافي الاستثمارات (طويلة الأجل) بمبلغ (٤٦٤،٤٨٧،٦٠٥) ريالات كما يلي:

البيان	المبالغ بالريال السعودي
شركة (ط)	٦٢٦،٠٠٠،٠٠٠
شركة (د)	٨٠،٠٠٠،٠٠٠
شركة (ظ)	١٥،٥٧١،٦٦٥
يحسم: مكاسب غير محققة من استثمارات	(١٨٤،٧٨٨،٦٧٥)

يحسم: أرباح مزكى عنها بالشركات المستثمر فيها	(٧٢،٢٩٥،٣٨٥)
المجموع	٤٦٤،٤٨٧،٦٠٥

ج – برجوع اللجنة إلى الفقرة رقم (٤/أ) من البند (ثانيًا) في المادة الرابعة من اللائحة التنفيذية المنظمة لجباية الزكاة الصادرة بقرار معالي وزير المالية رقم (٢٠٨٢) وتاريخ ١٤٣٨/٦/١هـ اتضح أنها نصت على أن يحسم من الوعاء الزكوي للمكلف: "الاستثمارات في منشآت داخل المملكة – مشاركة مع آخرين – إذا كانت تلك الاستثمارات تخضع لجباية الزكاة بموجب هذه اللائحة، فإن كانت الاستثمار في تلك المنشآت لا يخضع للجباية فلا يحسم من الوعاء".

د – ترى اللجنة أن حسم الاستثمارات في شركات أخرى من عدمه يعتمد على الهدف من اقتناء هذه الاستثمارات للاستفادة من ريعها السنوي، أو للمتاجرة بها، وعلى طبيعة نشاط الشركة المستثمر فيها، وعلى قيام الشركة بزكاة هذه الاستثمارات من عدمه، إذ إن المالك الحقيقي لهذه الأموال هو الشركة المستثمرة، وهي التي لها حق التصرف، وكون هذه الأموال في حيازة الشركة المستثمر فيها لا يعني أنها تملك هذه الأموال ملكية تامة؛ فالملكية التامة هي للشركة المستثمرة، وكون الشركة المستثمر فيها تقوم بإخراج الزكاة فليس ذلك إلا من باب النيابة، أو الوكالة فقط؛ وعليه فإذا كان الهدف من الاستثمار الاستفادة من الريع السنوي، وقامت الشركة المستثمر فيها بإخراج الزكاة فليس على الشركة المستثمرة إخراج الزكاة مرة أخرى.

ه – ترى اللجنة أنه لا بد من توافر شرطين لاعتبار الاستثمار ضمن الاستثمارات طويلة الأجل (عوض قنية) وهما: توفر النية الموثقة من صاحب الصلاحية قبل صدور القرار في الاستثمار طبقًا لنص الفقرة (١٠٨) من معيار الاستثمار في الأوراق المالية الصادر عن الهيئة السعودية للمحاسبين القانونيين، وعدم وجود عمليات تداول على تلك الاستثمارات خلال العام.

و – برجوع اللجنة إلى الإيضاحات ذات الأرقام (٧)، (٨)، (٦)، (٦) من القوائم المالية للشركة (المكلف) للأعوام من ٢٠١٠م إلى ٢٠١٣م على التوالي؛ اتضح أن رصيد الاستثمارات كما في ١٢/٣١ للأعوام المشار إليها كما يلي:

البيان	المبالغ بالريال السعودي			
	٢٠١٠م	٢٠١١م	٢٠١٢م	٢٠١٣م
أ – استثمار في شركة شقيقة:				
- شركة (د)	٨٠،٠٠٠،٠٠٠	٨٠،٠٠٠،٠٠٠	٨٠،٠٠٠،٠٠٠	٨٠،٠٠٠،٠٠٠
- شركة (ظ)	-	-	-	-
ب – استثمار في أسهم متاحة للبيع:				
شركة (ب)	٢٣٩،٦٢٥،٠٠٠	٢٧٦،٣٢٠،٠٠٠	٦٠٩،٠٠٠،٠٠٠	٦٢٦،٠٠٠،٠٠٠
المجموع	٣١٩،٦٢٥،٠٠	٣٥٦،٣٢٠،٠٠٠	٦٨٩،٠٠٠،٠٠٠	٧٢١،٥٧١،٦٦٥

ز – ترى اللجنة أن الأصل من الناحية الشرعية في زكاة الاستثمارات أن تكون بقيمتها السوقية سواءً زادت عن قيمتها الشرائية أو نقصت عنها، وبغض النظر عن الهدف من اقتنائها؛ حيث تضاف المكاسب والخسائر غير المحققة الناتجة عنها إلى الوعاء الزكوي كربح غير محقق في حالة اقتنائها بهدف المتاجرة، وتضاف إلى الوعاء الزكوي كنماء غير محقق على أن يتم حسم الاستثمارات من الوعاء الزكوي بقيمتها العادلة، وفي هذه الحالة فلا أثر لإضافة المكاسب غير المحققة إلى الوعاء الزكوي

للمكلف؛ حيث سيتم حسم المقابل من الوعاء الزكوي ضمن القيمة العادلة للاستثمارات ذات العلاقة؛ وهذه المكاسب غير المحققة يطلق عليها الفقهاء (النماء التقديري)، ويرون إخضاعه للزكاة على اعتبار أن العبرة في إخراج الزكاة بالقيمة السوقية العادلة؛ فإذا زادت القيمة السوقية عن الشرائية؛ خضعت المكاسب غير المحققة للزكاة ضمن القيمة العادلة للاستثمارات، وإذا نقصت القيمة السوقية عن الشرائية؛ فمعنى ذلك توجب أخذ الخسائر غير المحققة في الحسبان بحسمها من القيمة الشرائية؛ هذا في حالة اقتناء الاستثمارات بغرض المتاجرة، أما في حالة اقتنائها بهدف الاستثمار طويل الأجل (ثابتة) فيتوجب تقويمها كذلك وفقًا للقيمة العادلة على أن تضاف الأرباح غير المحققة الناتجة عنها إلى الوعاء الزكوي، وحسم الاستثمارات بالقيمة العادلة؛ وعليه فلا أثر على الوعاء الزكوي والحالة هذه؛ وبهذا يتضح أن الأرباح أو الخسائر غير المحققة توثر على الوعاء الزكوي إيجابًا أو سلبًا بإضافة الأرباح غير المحققة، وحسم الخسائر غير المحققة.

ح – برجوع اللجنة إلى الربط الزكوي الذي قام بإجرائه فرع الهيئة بجدة على حسابات المكلف لعام ٢٠١٣م برقم (١٣١٥) وتاريخ ١٤٣٧/٤/٢٢هـ؛ اتضح أن الهيئة قامت بإضافة المكاسب غير المحققة إلى الوعاء الزكوي للمكلف بمبلغ (١٧،٠٠٠،٠٠٠) ريال، وبمبلغ (١٦٧،٧٨٨،٦٧٥) ريالًا، وفي نفس الوقت حسمت الاستثمارات بالتكلفة بمبلغ (٤٦٤،٤٨٧،٦٠٥) ريالات، في حين كان الواجب شرعًا والحالة هذه حسم الاستثمارات بالقيمة السوقية بمبلغ (٤٦٤،٤٨٧،٦٠٥ + ١٧،٠٠٠،٠٠٠ + ١٦٧،٧٨٨،٦٧٥) = (٦٤٩،٢٧٦،٢٨٠) ريالًا.

وبناءً على ما سبق؛ رأت اللجنة بإجماع أعضائها الحاضرين تأييد المكلف بحسم الاستثمارات بالقيمة السوقية بمبلغ (٦٤٩،٢٧٦،٢٨٠) ريالًا من الوعاء الزكوي للشركة لعام ٢٠١٣م.

القرار

لكل ما تقدم قررت اللجنة الزكوية الضريبية الابتدائية الأولى بجدة الآتي:

أولًا: الناحية الشكلية:

قبول اعتراض المكلف الوارد إلى الهيئة العامة للزكاة والدخل بالقيد رقم (١٨٢) وتاريخ ١٤٣٧/٦/٢٢هـ، من الناحية الشكلية؛ لتقديمه من ذي صفة خلال الأجل المقرر نظامًا، مستوف الشروط المنصوص عليها في المادة الثانية والعشرين من اللائحة التنفيذية المنظمة لجباية الزكاة الصادرة بالقرار الوزاري رقم (٢٠٨٢) وتاريخ ١٤٣٨/٦/١هـ.

ثانيًا: الناحية الموضوعية:

١ – تأييد الهيئة بإضافة المكاسب غير المحققة من الاستثمارات بمبلغ (١٨٤،٧٨٨،٦٧٥) ريالًاإلى الوعاء الزكوي للمكلف لعام ٢٠١٣م.

٢ – تأييد المكلف بحسم الاستثمارات بالقيمة السوقية بمبلغ (٦٤٩،٢٧٦،٢٨٠) ريالًا من الوعاء الزكوي للشركة لعام ٢٠١٣م.

وذلك كله وفقًا للحيثيات الواردة في القرار.

ثالثًا: أحقية المكلف والهيئة في الاعتراض على القرار:

بناءً على ما تقضي به المادة الثالثة والعشرون من اللائحة التنفيذية المنظمة لجباية الزكاة، الصادرة بالقرار الوزاري رقم (٢٠٨٣) وتاريخ ١٤٣٨/٦/١هـ من أحقية كل من المكلف والهيئة في استئناف القرار الابتدائي أمام اللجنة الاستئنافية خلال ستين يومًا من تاريخ استلام القرار؛ فإن يحق لكلا الطرفين الاعتراض على هذا القرار خلال ستين يومًا من تاريخ استلامه.

وبالله التوفيق